

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/45/7/Add.12

11 December 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والاجر
الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير
العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
ولمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التقرير الثالث عشر للجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية

١ - أبلغت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن المرتبات الحالية
للأمين العام والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم
المتحدة الإنمائي هي كما يلي اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (١) :

المرتب الاجمالي	المرتب الصافي	تسوية مقر العمل	الاجر الصافي
(١)	(٢)	(٣)	(٣+٢)
الأمين العام	١٥٦ ٤٣٩	٩١ ١٤٣	٥٠ ١٣٧
المدير العام	١٤٣ ١٣٣	٨٤ ٣٣٩	٤٦ ٣٣٧
مدير البرنامج			
الإنمائي	١٤٣ ١٣٣	٨٤ ٣٣٩	٤٦ ٣٣٧
			١٣٠ ٥٥٦

كما يتقاضى الأمين العام بدل تمثيل قدره ٢٢ ٥٠٠ دولار ويتقاضى كل من المدير العام
ومدير البرنامج الإنمائي ١٠ ٠٠٠ دولار وأبلغت اللجنة بأن الحد الأقصى لبدل التقاعد
السني للأمين العام هو ٨١ ٦٥٠ دولار وأن الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لكل
من المدير العام ومدير البرنامج هو ١٥٦ ٨٦٤ دولاراً .

٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بدأ

في تموز/يوليه ١٩٩٠ نفذت الزيادة البالغة نحو ٥ في المائة في مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا . ولم تطبق هذه الزيادة على صافي مرتبات الأمين العام والمدير العام ومدير البرنامج الإنمائي .

٣ - وإذا طبقت الزيادة البالغة ٥ في المائة على تلك المرتبات ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ فقط ، فستصبح النتيجة كما يلي :

المرتب الاجمالي	المرتب الصافي	تسوية مقر العمل	الاجر الصافي
(١)	(٢)	(٣)	(٣+٢)
الامين العام	١٦٥ ١٩٢	٩٥ ٧٠٠	٥٢ ٦٣٥
المدير العام	١٥١ ٢٢٢	٨٨ ٤٤١	٤٨ ٦٤٢
مدير البرنامج			
الإنمائي	١٥١ ٢٢٢	٨٨ ٤٤١	٤٨ ٦٤٢
			١٢٧ ٠٨٢

٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بتطبيق زيادة نسبتها ٥ في المائة في حالة المدير العام ومدير البرنامج الإنمائي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . كما تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهذين المسؤولين قد عدل في الماضي بنفص الطريقة التي تم تعديله بها بالنسبة للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا (أي بنفص النسبة المئوية وفي الوقت نفسه) . ونتيجة للتغيرات فسي صافي الأجر ، سيرتفع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهذين المسؤولين ليصبح ١٦٣ ٩٦٠ دولاراً . ولذلك توصي اللجنة بتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام ومدير البرنامج الإنمائي بمبلغ ١٦٣ ٩٦٠ دولاراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٥ - وفيما يتعلق بمرتب الأمين العام ، فإن اللجنة الاستشارية تعتقد أنه بالنظر إلى منصبه ومسؤولياته فيما يتمثل بالأمم المتحدة وكرئيس للجنة التنسيق الإدارية ، فإن الأمر يسوّغ إجراء تغيير أساسي بدرجة أكبر في مرتبه ومكافاته . ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بما يلي :

المرتب الاجمالي	المرتب الصافي	تسوية مقر العمل	الاجر الصافي
(١)	(٢)	(٣)	(٣+٢)
الامين العام	١٩٢ ٠٧٣	١٠٩ ٦٧٨	٦٠ ٣٣٢
			١٧٠ ٠٠٠

وتوصي اللجنة أيضا بزيادة بدل التمثيل ، الذي ظل على مستواه الحالي منذ عام ١٩٦٣ ، ليصبح ٢٥ ٠٠٠ دولار . وبناء على ذلك سيبلغ مجموع الأجر الصافي للأمين العام ١٩٥ ٠٠٠ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٦ - وفيما يتعلق ببدل التقاعد ، فعلا بقرار الجمعية العامة ٢٧٧٢ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، يحسب هذا البديل بحيث تساوي قيمته ٥٠ في المائة من المرتب الإجمالي . ومع ذلك ، أومت اللجنة الاستشارية ، في عام ١٩٨٦ ، بأنه لا يلزم بالضرورة الإبقاء على هذه العلاقة ، وبأن تربط التغييرات في بدل تقاعد الأمين العام بالتغييرات في الأجر الصافي لا بالتغييرات التي تمس المرتب الإجمالي^(٢) . وعلى ذلك توصي اللجنة الاستشارية بتحديد الحد الأقصى لبديل التقاعد السنوي بمبلغ ٨٥ ٠٠٠ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وهو ما يساوي ٥٠ في المائة من الأجر الصافي الموصى به والبالغ ١٧٠ ٠٠٠ دولار . ويُنقح ، وفقا لذلك ، ببدل التقاعد المستحق الدفع لأمين عام سابق أو للزواج الباقين على قيد الحياة .

٧ - وينبغي تعديل مبلغ بدل التقاعد بتطبيق نفس الإجراءات والنسبة المئوية المستخدمة لتعديل جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا الأجر ذاته مستخدم حاليا لتعديل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام ومدير البرنامج الإنمائي .

٨ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية وتلقت معلومات عن مرتبات ومكافآت الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات النظام الموحد . ولاحظت اللجنة عدة حالات تفاوت ، بما فيها اختلاف تواريخ تطبيق الزيادات . وتعتقد اللجنة أنه ينبغي وضع نظام متماسك لترشيح التعويض الذي يحصل عليه الرؤساء التنفيذيون ، مع مراعاة الحقوق الخاصة بالهيئات التشريعية المعنية . وتعتمد اللجنة الاستشارية مواصلة بحث هذه المسألة ، مع الوكالات المتخصصة ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة .

الآثار المالية

٩ - يرد أدناه موجز للآثار المالية المترتبة على التوصيات المقدمة في الفقرات السابقة . وهذه الآثار المالية ، من حيث علاقتها بالميزانية العادية للأمم المتحدة ترجع ، في رأي اللجنة الاستشارية ، إلى الزيادات في التكاليف وعلى ذلك ينبغي ألا تحمل على صندوق الطوارئ .

الأمين العام

(١) بدل التقاعد : ستؤدي زيادة بدل التقاعد إلى تكلفة إضافية ، تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية ، لاستحقاق المعاش التقاعدي الذي يدفع إلى أمين عام سابق ، مجموعها ٣ ٢٥٠ دولارا في عام ١٩٩١ ؛

(ب) المرتب الصافي : إذا زاد مجموع المرتب الصافي وبدل التمثيل للأمين العام ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، ستكون هناك زيادة في النفقات تحت الباب ١ من الميزانية ، تقدر بمبلغ ٢١ ٢٣٠ دولارا لعام ١٩٩١ ؛

(ج) المرتب الإجمالي : سيزداد على زيادة المرتب الإجمالي للأمين العام زيادة في النفقات بالنسبة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٢١ مقدارها ٢٥ ٦٤٤ دولارا لعام ١٩٩١ . وسيقابل هذه الزيادة زيادة بمبلغ مساو فيما يتعلق بالإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تحت باب الإيرادات ١ .

المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

(١) الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي : سيزداد على زيادة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام زيادة في النفقات تحت الباب ٥ ألف من الميزانية البرنامجية ، بالنسبة لاشتراك المنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية تقدر بمبلغ ١ ٠٦٤ دولارا لعام ١٩٩١ .

(ب) المرتب الصافي : سيزداد على زيادة مجموع المرتب الصافي للمدير العام زيادة في النفقات تحت الباب ٥ ألف من الميزانية مقدارها ٦ ٥٢٧ دولارا لعام ١٩٩١ .

(ج) المرتب الإجمالي : إذا نُقِّحَ المرتب الإجمالي للمدير العام على النحو الموصى به ، ستحدث زيادة في النفقات بالنسبة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٣١ مقدارها ٨ ١٠٠ دولارا لعام ١٩٩١ . وستقابل هذه الزيادات زيادات مساوية فيما يتعلق بالإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تحت باب الإيرادات ١ .

١٠ - ومرفق بهذا التقرير مشروع قرار يتضمن توصيات اللجنة الاستشارية .

الحواشي

- (١) تشمل زيادات تسوية مقر العمل عن شباط/فبراير وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، ولكن لا تشمل الزيادات في المرتبات بنسبة ٥ في المائة التي ووفق عليها فيما يخص الفئة الفنية والفئات العليا اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/41/7 و Add.1-11) ، الوثيقة A/41/Add.11 .

مرفق

مشروع قرار

مرتب وبديل تقاعد الامين العام والمرتب والاجر الداخل
في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام للتنمية
والتعاون الاقتصادي الدولي ولمدير برنامج الأمم
المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١) ،

١ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن مرتب
وبديل تقاعد الامين لعام الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ من تقريرها والإجراء المتعلق
بتعديل بدل التقاعد والمبالغ التي تدفع للزواج الباقين على قيد الحياة على النحو
الوارد في الفقرة ٧ من تقريرها ؛

٢ - تؤيد أيضا توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن
المرتب والاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام للتنمية والتعاون
الاقتصادي الدولي ولمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الواردة في الفقرتين ٣ و ٤
من تقريرها ؛

٣ - توافق على التعديل على المرفق الاول للنظام الاساسي لموظفي الأمم
المتحدة على النحو المبين في مرفق هذا القرار ، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/
يناير ١٩٩١ .

مرفق

تعديل على المرفق الاول للنظام الاساسي
لموظفي الامم المتحدة

في الفقرة ١ ، يصبح مرتب مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي والمدير العام
للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ٢٢٢ ١٥١ من دولارات الولايات المتحدة .
